مرســـوم ســلطاني

رقم ٤٣ / ٩٧

بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والأنباء

والنشر والإعلان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٩ بانشاء دار جريدة عمان .

وعلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ .

وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٣٩ بإنشاء وكالة الأنباء العمانية .

وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تنشأ بموجب هذا المرسوم والنظام المرافق مؤسسة عامة باسم «مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان» تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتعتبر اموالها اموالاً عامة وتتبع وزير الاعلام .

مـــادة (٢) : يكون مقر المؤسسة بمحافظة مسقط ، ويجوز لها انشاء فروع داخل السلطنة وخارجها حسب مقتضيات العمل .

مـــادة (٣) : تؤول الى المؤسسة جميع حقوق والتزامات دار جريدة عمان ووكالة الأنباء العمانية ، كما تؤول إليها الاعتمادات المخصصة فى الموازنة العامة للدولة لكل من دار جريدة عمان ووكالة الأنباء العمانية .

مـــادة (٤) : استثناء من قانون الشركات التجارية ، المشار إليه ، تدمج الشركة العمانية للإعلان والعلاقات العامة فى المؤسسة ، وتؤول إليها جميع حقوق والتزامات هذه الشركة .

مـــادة (٥) : تسري على العاملين بالمؤسسة والوكالات المتخصصة التابعة لها فيما يتعلق بشؤونهم الوظيفية كافة النظم المطبقة حالياً على العاملين بدار جريدة عمان .

وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فى كل مالم يرد بشانه نص خاص فى النظم المشار إليها .

مـــادة (٦) : ينقل الى المؤسسة جميع العاملين بدار جريدة عمان بذات اوضاعهم الوظيفية ، كما ينقل اليها جميع العاملين بوكالة الأنباء العمانية والشركة العمانية للاعلان والعلاقات العامة بذات رواتبهم ، وتحدد لكل منهم الدرجة التي يدخل راتبه فى ربطها .

مـــادة (٧) : تستثنى المؤسسة والوكالات المتخصصة التابعة لها من أحكام الفصل الخامس من قانون المطبوعات والنشر ، المشار إليه .

مـــادة (٨) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٩ والمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٣٩ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٩) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٩ من صفـــر سنة ١٤١٨هـ

الموافـــق : ٢٥ من يونيـــو سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٧/١م

نظام مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان

الباب الأول

الأهداف

مـــادة (١) : تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف الآتية :

١ – المساهمة فى تكوين المواطن العماني المستنير عن طريق تثقيفه وإحاطته وتوعيته بمجريات الأمور فى المجتمعين المحلي والدولي .

٢ – نشر الأنباء الواضحة والصادقة على المستويين الوطني والدولي .

٣ – التعرف على اتجاهات الرأي العام وآراء المسؤولين والتعبير عن ذلك بدقة وأمانة وبما لا يؤدي للفتنة أو يعرض سلامة الدولة أو أمنها للخطر أو يسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه .

مـــادة (٢) : للمؤسسة فى سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى المادة (١) جميع الصلاحيات اللازمة لذلك ولها بصفة خاصة القيام بما يأتي :

١ – إصدار ونشر الصحف والمجلات والدوريات والكتب .

٢ – جمع الأنباء الداخلية والخارجية من مختلف المصادر ، وإعادة نشرها وتوزيعها عبر المطبوعات الصادرة عنها وعبر شبكتها السلكية واللاسلكية لتوزيع الأنباء والصور .

٣ – تحليل الأنباء والمعلومات وإعداد التعليقات والدراسات اللازمة بما يهم الرأي العام المحلي والعالمي وإصدارها وتوزيعها .

٤ – تبادل وتسويق خدمات الأنباء والصور مع وسائل الاعلام العمانية والخارجية .

٥ – أعمال الطباعة والإعلان والتوزيع والعلاقات العامة والتسويق داخل السلطنة وخارجها .

مـــادة (٣) : تمارس المؤسسة نشاطها بنفسها ويجوز لها أن تنشئ وكالات متخصصة تابعة لها .

الباب الثاني

الإدارة

مـــادة (٤) : يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مكون من الرئيس ونائبه وعضوية كل من :

١ – ممثل عن كل من وزارات المالية ومكتب القصر والإعلام لا تقل درجته عن مدير عام .

٢ – مديري العموم بالمؤسسة ورؤساء التحرير .

٣ – المديرين التنفيذيين للوكالات المتخصصة التابعة للمؤسسة .

مـــادة (٥) : يعين رئيس مجلس الإدارة بمرسوم سلطاني .

ويعين نائب الرئيس وبقية الأعضاء بقرار من وزير الإعلام .

مـــادة (٦) : لا يصح انعقاد المجلس إلا برئاسة الرئيس أو نائبه وبحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز للمجلس دعوة خبير أو أكثر لحضور جلساته والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون لهم صوت معدود فى قراراته .

ولرئيس مجلس الادارة أن يقرر مكافأة لحضور جلسات المجلس ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مـــادة (٧) : مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها المؤسسة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وله أن يتخذ مايراه لازماً لتحقيق هذه الأهداف فى حدود المرسوم السلطاني بإنشائها وهذا النظام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة وله بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

١ – وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوكالات المتخصصة التي تنشئها وتحديد

الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الإدارية وتعديلها كلما اقتضى الأمر ذلك .

٢ – إصدار القرارات والأنظمة واللوائح الإدارية والمالية .

٣ – الموافقة على مشروع الموازنة المالية وإحالته الى الجهات المالية لإقراره .

٤ – اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة ووضع الخطط الاستثمارية لصافي أرباحها .

٥ – وضع الخطط المناسبة لتحقيق الأهداف وتقييم الأداء والنظر فى التقارير التي تقدم له عن سير العمل .

٦ – النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من الأمور المتعلقة بنشاط المؤسسة والوكالات المتخصصة التابعة لها .

٧ – ترشيح مديري العموم ورؤساء التحرير .

٨ – الموافقة على عقد القروض وقبول المنح والإعانات والهبات .

مـــادة (٨) : يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته الى رئيس المجلس ، أو إلى لجنة أو أكثر يشكلها من بين أعضائه ، أو الى أحد المسؤولين بالمؤسسة .

كما يجوز للمجلس أن يكلف أحد أعضائه القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يستعين بخبير أو مستشار أو أكثر يصدر بتعيينهم ومعاملاتهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس المجلس .

مـــادة (٩) : تخطر المؤسسة وزير الاعلام بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة .

وتكون قرارات المجلس نافذة فيما لم يعترض عليه الوزير من قرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول المحضر إليه .

مـــادة (١٠) : يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ، ويتولى الصلاحيات الآتية :

١ – إدارة وتصريف شؤون المؤسسة ورفع التقارير السنوية والدورية الى مجلس الإدارة .

٢ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ – حضور المؤتمرات والإجتماعات المتعلقة بمجال عمل المؤسسة وله تفويض غيره في ذلك .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .

الباب الثالث

النظام المالي

مـــادة (١١) : تتكون موارد المؤسسة من :

١ – الإعتمادات التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة .

٢ – حصيلة الخدمات والأعمال التي تقوم بها المؤسسة والوكالات المتخصصة التابعة لها .

٣ – القروض والمنح والأعانات والهبات .

مـــادة (١٢) : يكون للمؤسسة والوكالات المتخصصة التابعة لها موازنات تقديرية على نمط الموازنات التجارية وعليها أن تمسك حسابات وسجلات نظامية منفصلة وفقاً للأسس التجارية وفتح حسابات في البنوك العاملة في السلطنة .

مـــادة (١٣) : تعفى المؤسسة والوكالات المتخصصة التابعة لها من جميع الضرائب والرسوم .

مـــادة (١٤) : تسري على المؤسسة والوكالات المتخصصة التابعة لها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرارات والأنظمة واللوائح التي يصدرها مجلس الإدارة ، أحكام القوانين والنظم والقواعد المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة .

مـــادة (١٥) : يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة ، ويحدد المجلس أتعابه السنوية .

ويتولى المراقب تدقيق الحسابات وسائر الأمور المالية الخاصة بالمؤسسة والوكالات

المتخصصة التابعة لها طبقاً للأصول المحاسبية المتبعة .

وعلى المراقب أن يقدم تقريراً سنوياً الى مجلس الإدارة عن نتائج تدقيق الحسابات المذكورة وأية تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة .